ان عرف قدره فقسطه والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش
له كان ضرب راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدر او غير مقدر
وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة
ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره
فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى
ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته
فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه
يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون متقطع حلف
زمن افاقته والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال
صدور المنتظم اتفاقا وجريا على العادة والتصريح بهذا
من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على ظن
صدق او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية
المعاني ثم عاد استردت وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من اذنيه
نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في
الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني
فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان ان سمعه باق
لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي
والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية
ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه

او

١٨
او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط
الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجيء مثله
في توقع عود البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين او احدهما
فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى
انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشى
في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس
فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية
ربعها والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاده
قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب
من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من
جهته كشم ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى
زواله فان تبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فمدع
ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة
وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو
كالسمع ايضا فيما مر ولكن لو فقأ عينيه لم يزد على الدية
دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه مع السمع لما مر وان ادعى
زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا اوقفوا
الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء
ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم
الى معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبين لهم شيء امتحن
بتقريب نحو عقرب كحديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج اولا

Copyright © King Saud University